جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الأعراض الهستيرية ومدى تأثيرها على التّكليف بالأحكام الشّرعيّة

إعداد

د/ السّـيّد أبـو المجد عرابي
أستاذ أصـول الفـقــه المساعد
في كلية الدراسات الإسلاميّة والعربيّة بقنا

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢١م الجزء الثالث)

﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾(١)

(١) سورة النحل من الآية ٥٣.

الأعراض الهستيريّة ومدى تأثيرها على التّكليف بالأحكام الشّرعيّة

السيد أبو المجد عرابي محمد .
قسم أصول الفقه، كلية الدّراسات الإسلاميّة والعربيّة للبنين بقنا، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: alsayedmohamed.41@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
عالج البحث قضيّة من القضايا الأصوليّة المهمة، وهي دراسة عارض من عوارض الأهلية، وضح لنا مدى أثر الهستيريا في التكليف بالاحتكام الشرعية، وقد جاء البحث مشتملاً على تّمهيد ذكرت فيه التعريف بالمرض النفسي، وبيان الفرق بينه وبين المرض العقلي، ومبحث أول بينت فيه مناط صحة التكليف وأثر فواته على أهليتي الوجوب والأداء، ومبحث ثاني بينت فيه ماهيّة الهستيريا وأشكالها، ومبحث ثالث وضّحت فيه الأثر الشرعي لتصرفات المصابين بالهستيريا، وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحيّة: الهستيريا – المرض – العقلي – النفسي – التكليف – الأثر.

Hysterical Symptoms and the Extent of Their Impact on Obligatoriness of Legal Rulings

Al-Sayed Abu Al-Majd Urabi Mohammed.
Department of Usul Al-Fiqh, Faculty of Arabic and Islamic Studies (for Males; Qena Branch) Al-Azhar University, Egypt.
Email: alsayedmohamed.41@azhar.edu.eg

Abstract:
The present study addresses a key issue in the field of *Usul ud-Din* (Principles of Religion), that is incompetence to observe legal ordinances in case of hysteria. The study contains a preface introducing the extent to which hysteria impacts legibility to observe legal rulings, a definition of mental illness, and the difference between it and psychological disorder. The first chapter then highlights the conditions for legibility to legal capacity, the effect of missing such competence on the eligibility of receptive legal capacity (*'ahliyyat ul-wujub*) and performative legal capacity (*'ahliyyat ul-'ada'*). The second chapter illustrates the meaning of hysteria and its forms, while the third covers the legal effect of the hysterical persons' behaviors. The study then concludes with the key findings.

Keywords: Hysteria - Illness - Mental - Disorder -Capacity - Effect.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه ، ورفع شأنه بتكليفه بالخضوع له سبحانه وتعالى ونعمه ، وأتم نعمته عليه وفهمه الخطاب ولم يتركه حائراً بين يديه ، وبين له الحكمة من خلقه ، فقال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون) [(١)]، ونشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، القائل في محكم كتابه (مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [(٢)]، ونشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله ورسوله ، المبعوث رحمة للعالمين، والقائل فيما ورد عنه– صلى الله عليه وسلم – : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [(٣)]، صلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه ، وسار على سنته ونهجه إلى يوم الدين .

وبعد ،،،

فإنه لما كان كل إنسان معرِّضًا لأن يطرأ عليه بعض الموانع ، أو العوارض التي تؤثر على أهليته بنوعيها (الوجوب والأداء)؛ فتزيلهما كالموت ؛ فإنه يقضي على خاصية الإنسان ، وتزول معه الأهلية جملة وتفصيلاً ، أو تؤثر على

---

(١) سورة الذاريات الآية : ٥٦.

(٢) سورة النحل الآية : ١٠٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ، باب : طلاق المكره والناسي (ح ٢٠٤٥) (١/ ٦٥٩) ، كما أخرجه النسائي في المجتبى بلفظ: " تجاوز عن أمتي .. "(ح٢٢٧٤) (٤ / ١٨٠) ، وابن حبان بلفظ " تجاوز ... " (ح ٧٢١٩) (١٦ / ٢٠٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى بلفظ " تجاوز .. " (ح ١٤٨٧١) (٧ / ٣٥٦) ، وقال : جوّد إسناده بشر ابن بكر ، وهو من الثقات ، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد ابن عمير ، وقال الشيخ الألباني : صحيح ..

أهلية أدائه فقط ، إما بالعدم ، كالجنون ، وإما بالنقصان كالعته ؛ إذ المعتوه كالصبي المميز تصح أقواله وأفعاله ولكن لا يجب عليه شيء من العبادات ، أو يقتصر تأثيرها على تغيير بعض الأحكام مع بقاء أهليتي الوجوب والأداء ، كالإكراه والسفه والخطأ ؛ وجب الإشارة والتنبيه إلى مدى تأثر المرض العقلي على الأهلية ؛ إذ إن الأمراض العقليّة من المشكلات المهمة في العصر، وإن كان الفقهاء الأوائل – رحمهم الله – قد تعرضوا لبيان أحكام المجنون والمعتوه ؛ فإن المرض قد يكون له طبيعة مختلفة في كثير من الأحوال عن الجنون الذي دأب الناس على معرفة تصرفات صاحبه ؛ وهذا ما حدا بكثير من علماء الطب النفسي إلى بيان ماهية الأمراض النفسيّة ووضع الضوابط والمعايير التي يتم الحكم بها عليها، وأثرها على تصرفات الإنسان ، والطرق المثلى للشفاء منها ؛ وسأحاول في هذا البحث – إن شاء الله تعالى – الوقوف على ماهية الهستيريا باعتبارها واحدة من هذه الأمراض، وأبيّن مدى تأثيرها على التكليف بالأحكام الشّرعيّة ، فالله أسأل أن يلهمني الصواب وأن يجعل ما أقدمه من العلم النافع في هذا الباب .

سبب اختيار الموضوع :

أولاً : الحاجة الماسة إلى دراسة ما يعرض لقدرة الإنسان على التكليف من الأمراض التي ظهرت بمسميات لم يكن الفقهاء يعرفونها، بأسمائها المستحدثة كالهستيريا وغيرها، وبيان ما إذا كانت هذه الأمراض تنزل منزلة الجنون الذي يُؤثر على أهلية المكلف، فيسلبها كُلّيّاً أو جزئيّاً وهو ما يترتب عليه معرفة الكثير من الأحكام التي قد تخفى على غير المختصين، لاسيما وأن قاعدة من أهم القواعد الشرعية، ألا وهي قاعدة (رفع الحرج) تبنى في جوهرها على العوارض بنوعيها، ويبدو ذلك جليّاً في شرعية التخفيف على ناقص الأهلية أو

عديمها ، كالصبي والمجنون والمعتوه والمريض وغيرهم؛ لذا كان البحث في بيان ماهيّة هذه الأمراض وبيان مدى تأثيرها على القدرة التّكليفيّة من الأهميّة بمكان .

ثانياً : لما كان من اليسر والسهولة على الناس أن يقفوا على الأمراض العضوية، كالالتهابات والجروح والكسور وغيرها، ويشعروا بشعور المصاب بها وكان من الصعوبة بمكان أن يقفوا على ماهية الأمراض النفسيّة كالهستيريا وغيرها؛ وذلك لعدم وضوحها ؛ إذ نجد المصاب بها يبدو طبيعياً – في الغالب الكثير – لا يظهر عليه شي من ملامح المرض لذلك كانت دراسة هذه الأمراض وكشف الحجب عنها من الأهمية بمكان ؛ حتى يعرف الناس عوارضها ، وكيف يتعاملون مع من ابتلي بها ، وما هو أثرها على تصرفاتهم ..

وقد اقتصرت في بحثي هذا على الهستيريا كواحدة من هذه الأمراض؛ وذلك لأن تلك الأمراض متشعبة وكثيرة، تكلم عنها علماء الطب النفسي وأفاضوا في الكتابة فيها ، وهي مختلفة في طبيعتها وأعراضها وتأثيرها في إرادة المصاب بها ومدى قدرته على التّحكم في أقواله وأفعاله وإدراك نتيجة هذه الأقوال والأفعال؛ لذلك رأيت أن أقتصر على واحدة من هذه الأمراض ، وهي الهستيريا ؛ حتى لا يتشعب البحث، ويحتاج إلى وقت طويل وكم من الصفحات، وهو ما يتنافى مع قواعد النشر المعمول بها في أكثر المجلات العلميّة المحكمّة ، والله من وراء القصد ، وهو يهدي السبيل .

خطة البحث :

قد اقتضت طبيعة الدِّراسة في هذا الموضوع أن يكون في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

المقدمة : الاستفتاح ، وأهمية البحث ، وسبب اختياري له .

التّمهيد : التعريف بالمرض النفسي، وبيان الفرق بينه وبين المرض العقلي .

المبحث الأول : مناط صحة التكليف وأثر فواته على أهليتي الوجوب والأداء.

المبحث الثاني : بيان ماهيّة الهستيريا وأشكالها.

المبحث الثالث : الأثر الشرعي لتصرفات المصابين بالهستيريا .

الخاتمة : ففيها أهم النتائج والتوصيّات.

والله تعالى أسأل أن يلهمني الصواب ، وأن يذلل لي الصعاب ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

تمهيد

التعريف بالمرض النفسي، وبيان الفرق بينه وبين المرض العقلي .

لما كانت الهستيريا واحدة من الأمراض النفسية، وجب عليّ لزاما قبل بيان المقصود بها أن أوضح المقصود بالمرض النفسي ، وذلك من خلال أقول علماء الطب النفسي وتصورهم لهذا المرض، واذكر هنا عدّة تعريفات، منها :

التعريف الأول : المرض النفسي هو " عدم التوافق مع المجتمع "

وهذا التعريف على إطلاقه وعمومه غير صالح ؛ لأنه يجعل الأنبياء والمصلحين من أصحاب المرض النفسي ؛ لأن كثيراً من الناس في المجتمعات لا يتفقون معهم فيما جاءوا به ، وهذا باطل بالإجماع لأن الأنبياء هم أكمل الناس عقلاً وأصحهم نفساً .

التعريف الثاني : المرض النفسي هو عدم التطور بما يتناسب مع مرحلة النمو فحينما يتمسك البالغ بسلوكيات الطفولة ؛ فإنه يعد مريضا نفسياً .

التعريف الثالث : المرض النفسي هو كراهية النفس والآخرين والعجز عن الانجاز والركود رغبة في الوصول الى الموت .

التعريف الرابع : المرض النفسي هو اضطراب وظيفي في الشخصية، نفسيّ المنشأ ، يبدو في صورة أعراضٍ نفسية وجسمية مختلفة يؤثر في سلوك الشخص ؛ فيعوق توافقه النفسي ، ويعوقه عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه .

التعريف الخامس : المرض النفسي هو الابتعاد عن متوسط السلوك العام في المجتمع ، أو عدم التوافق الداخلي بين مكونات النفس . (١)

أوجه الاختلاف بين المرض النفسي والمرض العقلي :

فرّق علماء الطب النفسي بين المرض العقلي والمرض النفسي في عدة نقاط.

أولاً : أن المريض مرضاً نفسياً يحتفظ بالجزء الأكبر من بصيرته فهو يدرك أنه مريض ، بينما المريض عقلياً لا يدرك أنه مريض ويرفض هذه الفكرة من الأساس ، ومن هنا نجد المريض النفسي يسعى دائماً لطلب العلاج ، وهذا يفيده في سرعة تعافيه ؛ بينما عدم إدراك المرض العقلي أنه مريض ؛ فإن ذلك يمنعه من طلب العلاج ويتسبب هذا في تأخر حالته وتدهورها . (٢)

ثانياً : أن المريض مرضاً نفسياً – غالباً – لا يعتبر خطراً على المجتمع أو على من حوله ، بينما المريض مرضاً عقلياً من الخطر أن يترك بدون ملاحظة ، ولكن

---

(١) ينظر هذه التعاريف في : الطب النفسي المعاصر ، د. أحمد عكاشة، ص ١٧ طبعة : مكتبة الأنجلو المصرية / مشكلة التحليل النفسي في مصر ، محمد فتحي بك ، ص ١١٠ طبعة : مطبعة مصر ١٩٤٦م ، الموسوعة الطبية الفقهية د.أحمد كنعان، ص ٩٠٨ ، طبعة : دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ أصول المفاهيم النفسية في التراث الإسلامي، د.الزبير طه، وأحمد الحسن ص ٢٥٩ ، طبعة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، الصحة النفسية والعلاج النفسي ، د / حامد زهران ص ١١ ، طبعة عالم الكتب ١٩٧٤ م وعلم النفس المعاصر في ضوء الإسلام ، ص ٣٣٧.

(٢) ينظر : الطب النفسي المبسط ، د / جيمس ويليس ، د / جون ماركس ص ١٣ طبعة : دار الحضارة – الرياض ١٤٣٣هـ ، الطبعة الأولى ، مشكلات الآباء والأبناء ص١٩٦ د/ مختار حمزة.

ليس هذا على وجه الإطلاق ؛ فهناك بعض حالات المرض النفسي المتدهورة والمستعصية على العلاج قد تكون من الخطر الشديد أن تترك بدون ملاحظة ومراقبة دائمة وقد تكون خطراً على أصحابها ؛ فقد رصدت حالات كثيرة من الانتحار عند بعض مرضى الاكتئاب في مراحله المتدهورة .

ثالثاً : أن شخصية المريض مرضاً نفسياً تبدو متوازنة وطبيعية في الظاهر ، بينما المريض عقلياً ؛ فتبدو شخصيته غير متوازنة ومختلفة عما كانت عليه في الماضي .

رابعاً : أن وعي المريض نفسياً بواقعه يبقى كما هو لا يتغير عما كان عليه قبل إصابته بهذا المرض ، ويبقى على علاقته الطبيعية وتعامله المعتاد مع هذا الواقع بينما يتغير هذا الواقع في نظر المريض عقلياً ، ويتغير تبعاً لذلك نظرته لهذا الواقع وتعامله مع الناس . (١)

كما أن هناك فرقاً بين الأمراض النفسية والعصبية من حيث المنشأ ؛ إذ الأمراض النفسية منشؤها وظيفي ، وتعرف هذه الأمراض باسم الأمراض العصابية ، بخلاف الأمراض العصبية فمنشؤها خلل في الجهاز العصبي المركزي ؛ ففي الأمراض النفسية يكون المريض بها جهازه العصبي سليماً لا يوجد به أي تلف أو خلل. (٢)

---

(١) ينظر : النفس ، انفعالاتها ، وأمراضها ، وعلاجها (٢ / ٥٤٩ ، ٥٥٠) د / علي كمال ، دار النشر : دار واسط ، بغداد ، الرابعة ١٩٨٨ ، علم النفس المعاصر في == ضوء الإسلام ، د / محمد محمود محمد ص ٣٩٧ ، طبعة : دار الشروق – جدة ١٤٣١ هـ.

(٢) ينظر : أمراض العصر د / عبد الرحمن العيسوي ص ٦٩ ، ، طبعة : دار المعرفة ١٩٨٤م.

المبحث الأول

مناطُ صحّة التكليف وأثر فواته على أهليتي الوجوب والأداء

من خلال التمهيد السابق عن الأهلية وأقسامها، يتضح لنا أن مناط صحة تصرفات الإنسان وتحمله للأثر المترتب على أفعاله الضارة ،هو ما أهليّة الوجوب، وأما مناط تكليفه بالعبادات وصحة عقوده والتزاماته ؛ فالبلوغ والعقل والرشد ، والقصد والإرادة .

وأبين هذه النقاط في سطور؛ حتى يظهر للقارئ بيان الحكم كاملاً في مرض الهستيريا بأشكالها المتنوعة، ومدى تأثيرها على هذه الأمور التي جعلها الشّارع مناطًا لصحة التّكليف .

أولًا: أما البلوغ :

والبلوغ في اللغةً : هو الانتهاء إلى أقصى المقصد والمنتهى مكاناً كان أو زماناً أو أمراً من الأمور المقدرة ، وربما يعبر به عن المشارفة عليه ، وإن لم ينته إليه [(١)].

وفي جواهر القاموس: بلغ الغلام ، أدرك : وبلغ في الجودة مبلغاً [(٢)]، وفي المحكم : بلغ الغلام ، أي : احتلم ، كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف ، وكذلك بلغت الجارية ، وبلغ النَّبت ، وتبالغ الدِّباغ في الجلد : انتهى فيه ، وبَلَغت

(١) ينظر : مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، مادة (بلغ).(١ / ٦٠) دار النشر : دار المعرفة – لبنان ، تحقيق : محمد سيد كيلاني.

(٢) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة (بلغ).(٥/ ٢٢٥) طبعة : دار الهداية.

النخلةُ ، وغيرها من الشجر : حان إدراك ثمرها[١]، وفي التهذيب: بلغ الصبي والجارية : إذا أدركا هما بالغان . [٢]

فالبلوغ فيما نحن فيه هو اكتمال القوى لدى الإنسان ، تلك القوى التي تحصل تدريجياً ، فيكتمل بعضها في بطن أمه ، وبعضها خلال مرحلة الطفولة ، كالحواس إلى أن يصبح مميزاً ثم تبرز عنده القوة الجنسية وتنبعث الحياة في جهازه التناسلي بعد خمول وركود فيخرج من حد الطفولة ليبلغ الذكر مبلغ الرجال وتبلغ المرأة مبلغ النساء .

أما البلوغ اصطلاحاً :

فقد عرفه العلماء بأنه : انتهاء حَدّ الصّغر ، أو هو : الانتقال من مرحلة الطفولة الى الشباب . [٣]

علامات البلوغ :

يُعرف البلوغ إما بواسطة العلامات ، وإما بواسطة السن .

أولاً : **العلامات**، ومنها ما يتحد فيه الذكر والأنثى ، أو تختلف فيه الأنثى عن الذكر ، وهي :

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٥٣٥) ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي الوفاة: ٤٥٨هـ ، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠م الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي.

(٢) ينظر : تهذيب اللغة (٨ / ١٣٥) لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق محمد عوض مرعب.

(٣) ينظر : القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ص٤١ ، طبعة : دار الفكر ، الثانية ١٤٠٨هـ.

١ــ نزول الماء وإن لم يبلغ الطفل السن المحدد ، وهو ما يسمى بالاحتلام ، قال تعالى : (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) [١]وهو مما يدل على بلوغ الذكر والأنثى .

٢ــ إنبات شعر العانة ، قال الإمامية والمالكية والحنابلة : إنه علامة من علامات البلوغ ، وقال الحنفية : لا يدل على البلوغ ، بل هو كباقي شعر البدن .

٣ــ الحمل والحيض ، وقد اتفق الفقهاء على أنهما من علامات البلوغ عند الإناث . [٢]

ثانياً : **السن** ، وهو يختلف من الرجل إلى الأنثى ، فعند الرجل خمس عشرة سنة هلالية يقابلها أربع عشرة سنة وخمسة أشهر شمسية ، وهو ما قال به الإمامية والشافعية ، وقال المالكية : سبع عشرة سنة ، وقال الحنفية : ثماني عشرة سنة .

وأما المرأة ، فقد قال الإمامية : أن تكمل تسع سنين هلالية ويقابلها تقريباً إكمال ثماني سنين وثمانية أشهر شمسية ، وقال الشافعية : إن تبلغ خمس عشرة سنة وقال الحنفية المالكية : أن تبلغ سبع عشرة سنة . [٣]

---

(١) سورة النور من الآية ٥٩.

(٢) ينظر : الهداية شرح البداية (٢٨٤/٣) طبعة: المكتبة الإسلامية ، كشاف القناع (٤٤٣/٣) طبعة : مطبعة الرياض الحديثة / الرياض ، المحلى لابن حزم ، (١٢٥/١) طبعة : دار الآفاق الجديدة – بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٣/٣) طبعة : دار الفكر، بيروت نهاية المحتاج (٣٤٧/٤) ، طبع : دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م. ؛ والمراجع السابقة.

أثر فوات البلوغ على الأهلية :

البلوغ مناط التكليف ، وعلى ذلك دلَّ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع .

أما القرآن الكريم ، فمنه : قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآياتِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (١).

وقوله تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (٢).

وقوله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيباً) (٣).

وقوله تعالى: (وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) (٤) وقوله تعالى : (وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) (٥)، إلى غير ذلك من الآيات .

---

(١) سورة النور آية ٥٨.

(٢) سورة النور آية ٥٩.

(٣) سورة النساء آية ٦.

(٤) سورة الأنعام من الآية ١٥٢.

(٥) سورة الأنعام من الآية ١٥٢.

وأما السنة : فمنها قوله – صلى الله عليه وسلم- : رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه . [1]

وما روي عن ابن ظبيان قال: (أُتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها ، فقال علي – رضي الله عنه- : أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة ؛ عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ) [2]، إلى غير ذلك من الروايات .

وأما الإجماع : فإن الصحابة ومن بعدهم من الأئمة الكرام قد أجمعوا على أن البلوغ هو مناط التكليف بوجوده يوجد وبانعدامه ينعدم ، وذلك من غير نكير عليه فدل ذلك على أن البلوغ هو مناط التكليف .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٥٧) ، وقال عنه صاحب الجواهر : هو حديث مشهور، رواه الفريقان ، وذكره أصحابنا في كتب الفروع والإمامة ؛ بل إنَّ ابن إدريس يصرّح بأنَّ نقل هذه الرواية عن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم مجمعٌ عليه ، حيث يقول: لقوله- عليه السلام – المجمع عليه . جواهر الكلام للجواهري ، لمحمد حسن النجفي (٢٦ / ١٠) حققه وعلق عليه : الشيخ عباس القوچاني الناشر : دار الكتب الاسلامية طهران – بازار سلطاني ..

(٢) انظر تخريج الحديث في : سنن أبى داود (٢ / ٢٢٧) ، سنن ابن ماجة (٢ / ٢٢٧) المستدرك للحاكم (٢ / ٥٩ ، و ٤ / ٣٨٩) وصححه ، السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٤/٨) ، تيسير الوصول (٢ / ٥) ، الرياض النضرة (٢ / ١٩٦) ذخائر العقبى ص ٨١ ، إرشاد الساري (١٠ / ٩)، فيض القدير (٤ / ٣٥٧) حاشية العزيزي على الجامع الصغير (٢ / ٤١٧) ، مصباح الظلام (٢ / ٥٦) فتح الباري (١٢ / ١٠١) ، عمدة القاري (١١ / ١٥١) ، المناقب للخوارزمي ص ٣٨ . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، المستدرك (٣٨٩/١) وقال الشيخ الذهبي في التلخيص : صحيح فيه إرسال .

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل وعلى المرأة بظهور الحيض منها [١].

وقال : وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المسلم البالغ كما أجمعوا على أن الأحكام تجب على المرأة إذا تطهرت من الحيض وهي والرجل سواء في حكم الإسلام [٢].

وقال ابن حجر معلقاً على قوله تعالى: (وإِذَا بَلَغَ الأَطفالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُواْ) : في هذه الآية تعليق الحكم ببلوغه الحلم ، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام . [٣]

وإذا ثبت البلوغ في حق الذكر أو الأنثى ؛ ثبت في حقهما جميع التكليفات الشرعية ولزمهما آثار سائر تصرفاتهما ، هكذا أجمع العلماء ، ولما كان الصبي قبل البلوغ غير مكتمل عقلياً وذهنياً وبدنياً في الغالب الكثير ، فإن الشارع الحكيم لم يعتبر صحة تصرفاته ولم يطالبه بالتكاليف الشرعية إلا على سبيل التعود والمران . [٤]

ثانياً: العقل:

والعقل لغة هو : المنع ، وقد عرّفه الإمام الغزالي رحمه الله – بقوله : العقل اصطلاحاً يقال بالاشتراك لأربعة معان : أحدها : غريزة يُتهيّأ بها لدرك العلوم

---

(١) ينظر : المغني لابن قدامة (٤ / ٢٩٧) ، طبعة : دار النشر : دار الفكر بيروت – ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى ، كشاف القناع (٤٤٣/٣).

(٢) ينظر : الإجماع لمحمد بن المنذر (١/ ١١١) ، طبعة : دار الدعوة الإسكندرية – ١٤٠٢ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

(٣) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٧٧/٥) طبعة : دار المعرفة – بيروت تحقيق: محب الدين الخطيب.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤٥/١٠).

النظرية ، وكأنه نور يقذف في القلب به يستعد الإنسان لإدراك الأشياء ، ثانيها : بعض العلوم الضرورية ، ثالثها : علوم تستفاد من التجارب بمجاري الأحوال رابعها : انتهاء قوة تلك الغريزة إلي أن تعرف عواقب الأمور وتقمع الشهوة الداعية إلي اللذة العاجلة وتقهرها . ويشتبه أن يكون الاسم لغة واستعمالاً لتلك الغريزة ، وإنما أطلق علي العلوم مجازاً من حيث إنها ثمرتها ؛ كما يعرف الشيء بثمرته ، فيقال :العلم هو الخشية [١].

وعرّفه الإمام الرازي – رحمه الله- بقوله : العقل غريزة يتبعها العلم بالنظريات عند سلامة الآلات [٢].

وعرّفه الإمام أبي إسحاق الشيرازي -رضي الله عنه- بقوله: العقل صفة يميز بها بين الحسن والقبيح [٣].

وعرّفه الإمام الشافعي- رضي الله عنه-بقوله : العقل آلة التمييز [٤]

(١) إحياء علوم الدين ، (١ / ٨٥): لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، الناشر دار المعرفة – بيروت ، المنفرجتان/شعر ابن النحوي والغزالي ، (١/ ٩٨) تأليف : زكريا الأنصاري ، الناشر : دار الفضيلة – القاهرة ، تحقيق : عبد المجيد دياب.

(٢) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للرازي (١/ ١٣٠) ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، المنفرجتان/شعر ابن النحوي والغزالي ، (١/ ٩٨).

(٣) نقلاً عن غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (١ / ٤١) ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت.

(٤) نقلاً عن بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية لابن تيمية(١/٢٦٤) ، دار النشر : مكتبة العلوم والحكم – ١٤٠٨ ، الطبعة : الأولى تحقيق د. موسى سليمان الدويش.

وعرفه بعض الحكماء بقوله : ما يدرك به الإنسان الأشياء على حقيقتها [١].

أثر فوات العقل على الأهلية :

العقل نعمة أنعمها الله على الإنسان ؛ كي يميز به بين الهدى والضلالة والخير والشر ؛ جعله الله مناط التكليف ، فإذا ذهب العقل سقط التكليف ، وقد بوَّب البخاري باباً في صحيحه بعنوان : باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، وَقال عَلِى لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمت أَن القلم رفِع عَنِ المجنونِ حَتى يفِيق ، وعن الصبِى حَتى يدركَ وعنِ النائِم حَتى يستيقظ . [٢]

وجاء في البحر المحيط للزركشي: الشرط الرابع – من شروط التكليف – العقل ، فالمجنون ليس بمكلف إجماعاً ، ويستحيل تكليفه لأنه لا يعقل الأمر والنهي، ولا يَبْعُد من القائلين تكليف ما لا يطاق جواز تكليفه كالغافل ، وعن أحمد رواية بوجوب قضاء الصوم على المجنون ، نص عليها في رواية حنبل ، وضعّفها محققو أصحابه ومنهم من حملها على غير المجنون المطبق ، كمن يفيق أحياناً. قال ابن القشيري في المرشد " : ويجوز أن يقال : المجنون مأمور بشرط الإفاقة. [٣]

فالجنون من عوارض أهلية الأداء وهو يزيلها من أصلها ، فلا تترتب على تصرفات المجنون آثارها الشرعية ؛ لأن أساس أهلية الأداء في الإنسان التمييز والعقل ، والمجنون عديم العقل والتمييز ، أما أهلية الوجوب فلا أثر للجنون فيها

---

(١) ينظر : القاموس الفقهي ص٢٥٨ ، طبعة " دار الفكر ، الثانية ١٤٠٨هـ.

(٢) ينظر : التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٦٧/٢) ؛ عوارض الأهلية للجبوري ص١٦٩ فتح الباري لابن حجر (٦ / ٢٤٩٩).

(٣) البحر المحيط للزركشي (١ / ٢٨١) دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر .

لكونها ثابتة لكل إنسان بغض النظر عن كونه عاقلاً أو مجنوناً ؛ إذ مناطها الحياة .

أما من كان لديه تمييز وإدراك ؛ لكنه لا يصل لدرجة العاقل البالغ فهو عند جمهور أهل العلم كالمجنون بلا فرق[1] خلافاً للحنفيّة فإن حكمه عندهم حكم الصبي المميّز، تقبل تصرّفاته فيما لا ضرر فيه أما ما يقع فيه ضرر عليه فلا يكون مقبولاً ، كما يؤاخذ بأفعاله وإتلافاته [2] .

وما وجب على المجنون بمقتضى أهلية الوجوب من واجبات مالية يؤديها عنه وليه ، وإذا جنى على نفس يؤاخذ مالياً لا بدنياً ؛ ففي القتل يضمن دية القتيل ولا يقتص منه ، لقول علي – رضي الله عنه (عمد الصبيِّ والمجنون خطأ) [3]، وكذلك يضمن ما أتلفه من مال الغير .

كما أن الجنون سبب من أسباب عدم المؤاخذة بالنسبة لحقوق الله تعالى ، فلا حد على المجنون ؛ لأنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات ، والإثم في المعاصي فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى ، وأما بالنسبة لحقوق العباد كالضمان ونحوه فلا يسقط ؛ لأنه ليس تكليفاً له بل هو تكليف للولي يؤديه من ماله ، فإذا وقعت منه جرائم ، أخذ بها مالياً لا بدنياً ، وإذا أتلف مال إنسان ؛ وجب عليه

(١) ينظر : الحاوي للماوردي ، طبعة دار كتب العلمية / الأولى ١٤١٩هـ (١٣٢/٩)؛ مواهب الجليل للحطاب (٢٩٤/٢)؛ طبعة : دار الفكر ، الثانية ١٣٩٨هـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢ / ٤٦٤) . طبعة : دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤٢٣هـ .

(٢) ينظر : أصول السرخسي (٣٤٠/٢) .طبعة : دار المعرفة – بيروت.

(٣) أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٦ / ١٨٦) ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت تحقيق : سيد كسروي حسن ، وقال عنه : وإسناده ضعيف بالمرة.

الضمان ، وإذا قتل فلا قصاص ، وتجب في ماله دية القتيل ، كما لا يثبت في حقه شيء من الحدود كالقطع والرجم والقذف . (١)

قال ابن قدامة : والمجنون غير مكلف ، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه، إلا أن يفيق وقت الصلاة ، فيصير كالصبي يبلغ. ولا نعلم في ذلك خلافاً ، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل) (٢).

كما لا يصح إقرار المجنون ؛ لما جاء في حديث ماعز – رضي الله عنه– حين أقر بالزنا أمام رسول الله– صلى الله عليه وسلم – فسأله النبي– صلى الله عليه وسلم : أبك جنون ؟ (٣)؛ فدل على أن المجنون لا يعتد بإقراره

ثالثاً : الرشد:

يقصد بالرشد ما يقابل الغي ، فهو بمعنى الهدى في مقابل الضلال والانحراف ، وهي مقابلة واضحة في قوله تعالى :﴿ وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لاَ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ﴾(٤)

كما جاء استخدام الرشد في مقابل السفه ، فدل على أن معناه : حسن التصرف والتدبير في مقابل خفة الرأي وضعف التدبير ، قال تعالى:﴿ وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا * وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِم

(١) ينظر : التلويح على التوضيح للتفتازاني(١٦٧/٢) ؛ والبحر المحيط للزركشي (٢٨١/١) وما بعدها وعوارض الأهلية للجبوري ص١٦٩.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب : لا يرجم المجنون والمجنونة عن أبي هريرة ح (٦٤ ٣٠) ، (٦ / ٢٤٩٩).

(٤) سورة الأعراف من الآية ١٤٦ .

أَمْوَالَهُمْ ﴾ [1]، فقبل امتلاك الرشد يكون الإنسان ضعيف الرأي غير ناضج التصرف ، وهو ما يعّبر عنه بالسفه ، فإذا تجاوز هذه الحالة أطلق عليه راشد .

أثر فوات الرشد على الأهلية .

ليس للرشد ارتباط بغير التصرفات المالية ، فالعاقل البالغ غير الرشيد تجب عليه العبادات وتصح منه ، كما تصح شهادته وسائر أقواله ؛ لكنه يمنع من البيع والشراء ، وإذا باع أو اشترى وقع بيعه وشراؤه موقوفاً على إجازت وليِّه ، كما يصح منه الإقرار بما يوجب عقوبة ؛ فيعاقب على ما جنى ، كما يقع زواجه وطلاقه صحيحاً [2].

ولذلك قالوا : الرشد هو الصلاح في المال . وقيل الصلاح في المال والدين.. [3]

رابعاً : سلامة القصد والإرادة:

يشترط لكل تصرف يترتب عليه ثبوت الجزاء البدني في حقه ؛ سلامة القصد والإرادة ، بمعنى: أن يقصد الشخص الفعل ويريده ، فلا يقع منه الفعل خطأً أو إكراهًا ، إنما يقع منه حال رغبة وقصد منه واختيار [4].

---

(١) سورة النساء ، الآية ٥، ٦.

(٢) ينظر : بداية المجتهد لابن رشد (٢ /٢١٣) طبعة : دار الفكر _ بيروت المجموع للنووي (٣٨٠/١٣).

(٣) ينظر : كشاف القناع (٤٤٤/٤)؛ قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص٣٤٩ روضة الطالبين للنووي(١٨٠/٤) ، طبعة : دار الفكر ١٤١٥هـ ، المدخل الفقهي العام (٨٢٠/٢) طبعة : دار القلم –الأولى ١٤١٨هـ ؛ عوارض الأهلية لحسين الجبوري ص٤١٧.

(٤) ينظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٣٧٦، زاد المعاد (٢٠٥/٥) ، طبعة : مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت – ١٤٠٧ – ١٩٨٦ الطبعة : الرابعة عشر ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط ، القواعد لابن رجب ص٣٢٢ ، طبعة : دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان .

أثر فوات القصد والإرادة على الأهلية .

بيَّن الله –عز وجل– أنه غفر الخطأ والنسيان لهذه الأمة بقوله على لسان المؤمنين: (ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا) (١)، وقد بيَّن الرسول صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح : أن الله سبحانه استجاب هذا الدعاء ، فقال : قد فعلت(٢).

كما قال سبحانه وتعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) (٣).

قال – صلى الله عليه وسلم –: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٤).

قال ابن رجب : " الخطأ هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً ، والنسيان : أن يكون ذاكراً لشيء فينساه عند الفعل ، وكلاهما معفو عنه ، يعني أنه لا إثم فيه ، ولكن رَفعُ الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم ." (٥)

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، (١ / ١١٦).

(٣) سورة الأحزاب من الآية ٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وابن حبان (١٤٩٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٢).

(٥) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، (١ / ٣٧٤) تأليف : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، الطبعة : السابعة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس.

فمن لم يقصد الفعل أو القول ؛ لم يترتب عليه أثر إلا في جنايات الاتـــلاف لمال الغير أو حق الغير ؛ فإنه يلزمه الضمان .

أما غيرها فلا يترتب عليه شيء كالمكره [١]الذي لا يريد الفعل أو القول ، بل يريد دفع الأذى عن نفسه ، وكالنائم والمجنون والسكران[٢]

---

(١) اتفق الفقهاء على أن كلام المكره كله لغو، وفصّل الحنفية بين ما يحتمل الفسخ كـــالبيع ؛ فيفسخ ، وما لا يحتمل الفسخ ، كالعتق فهو لازم. وما ذهب إليه الجمهور أرجـــح لقولـــه تعالى : (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)(النحل من الآية ١٠٦) ؛ فلما وضع الله الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه ما ترتّب عليـــه من أحكام ، فكذلك سقط ما دون الكفر ؛ لأنّ الأعظم إذا سقط ؛ سقط ما هو دونه من باب أولى . انظر: جامع العلوم والحكم (١ / ٣٧٥) تكملة فتح القدير (١٦٦/٨).

(٢) فرق العلماء بين تصرفات السكران بطريق مباح ، كالمتعاطي له مكرهًا أو خطـــأً وبـــين المتعاطي له بطريق محرم كالذي شرب للهوى والتشهي ، فأما الأول : فقد اتفق الفقهـــاء على أنّه لا يعتد بتصرفاته وأقواله ، وأما الثاني : فقد اختلف الفقهاء في اعتبـــار أقوالـــه على مذهبين :

المذهب الأول : أن أقواله معتبرة مؤاخذ عليها وهو مذهب الحنفية ، والمالكية والمعتمـــد عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة هي المذهب .

المذهب الثاني: أن أقواله لا يعتد بها، وهو قول الطحاوي والكرخي ، وقول عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، وهو مذهب الظاهرية . ينظر : بدائع الصنائع (١٥٨/٣، ١٥٩) ، فتح القدير لابن الهمام (٣١٥/٣) ، حاشية الدسوقي (٣٦٥/٢) مغني المحتاج (٢٧٩/٣)؛ شرح منتهى الإرادات (١٢٠/٣) ، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٨٠/٢)؛ بداية المجتهـــد (٣٤٥/٣) ، روضة الطالبين (٢١/٧) ، المغني لابن قدامة (٣٤٦/١٠) ؛الفـــروع لابـــن مفلح (٣٦٧/٥) ، المحلى لابن حزم (٢٠٨/١٠)

والغضبان[1]، والمخطئ وذلك بخلاف القاصد للشيء ؛ سواء أقصد وقوع الأثر وهو العامد ، أم لم يقصد حصول الأثر ، وهو الهازل ؛ فإنه تلزمهم آثار تصرفاتهم [2].

(١)أجمع الفقهاء على أن الغضب إذا بلغ بالإنسان نهايته ، بحيث زال عقله ؛ فلا يعلم ما يقول ولا يدري الأرض من السماء ؛ فإنه لا يعتد بأقواله ولا ترتب أثراً .

كما أجمع الفقهاء أيضاً على أن الغضب إذا كان في بدايته ؛ فإن أقوال الغضبان تكون معتبرة شرعاً ؛ لأنه مكلف عالم بأقواله قاصد لها .

واختلفوا فيما لو استحكم الغضب بصاحبه واشتد به حتى تعدى مبادئ الغضب وأغلق عليه ، لكن لم يصل إلى آخره .هل يرتب هذا الغضب أثره فلا يعتد بأقواله ، أو لا أثر له ويعتد بأقواله وأفعاله ؟ والراجح أنه لا أثر لهذا الغضب ويعتد بأقواله وأفعاله ، ينظر: مدارج السالكين (١ / ٢٠٩) ، إعلام الموقعين (٤ / ٥٠ ، ٥١).

(٢) ينظر : إعلام الموقعين (٤ / ٥٠ ، ٥١).

المبحث الثاني
بيان ماهية الهستيريا وأشكالها

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول :: بيان ماهية الهستيريا.

المطلب الثاني : أشكال الهستيريا :

المطلب الأول
بيان ماهية الهستيريا

تعريف الهستيريا:

الهستيريا هي كلمة يونانية تعني الرحم، لأن اليونانيين كانوا يعتقدون قديما أن هذه المشكلة متعلقة بالنساء فقط ، فالفكرة التي كانت شائعة عندهم هي أن هذا المرض يصيب النساء بسبب انقباضات عضلية في الرحم، وقد اعتقد القدماء المصريون أن سبب تجوله في الرحم في جسم المرأة، هو طلب الإشباع الجنسي، وكان العلاج الذي يقدم آنذاك للمريض من النساء عبارة عن زيوت ذات رائحة زكية تدهن بها الأعضاء التناسلية للمرأة فتساعد على إرجاع الرحم إلى مكانه الأصلي . (١)

وقد استبعد العلماء في العصور الوسطى هذا التفسير الذي كان سائدًا عند قدماء المصريين واليونانيين؛ إذ زعم الفلاسفة والكهنة أن سبب هذا المرض هو احتواء الأرواح الشريرة لهؤلاء المرضى ، وظل ذلك الزعم إلى أن جاء العلماء في القرن السابع عشر فاستبعدوا الآراء السابقة، حينما أعلن طبيب الملك هنري

(١) يراجع : الصحة النفسية والعالج النفسي ،ط٢ ،القاهرة: عالم الكتاب. حامد زهران ص : ٤٤١.

الثاني أن هذا المرض يصيب الجنسين، وأن مصدره المخ، وليس الرحم أو الروح الشريرة كما كان يعتقد سابقا. (١)

وقد عرّفتها نبيهة صالح السمراني بقولها : هي اضطراب عصبي تتميز بالتفكك العقلي وتعدد الشخصيات مصحوب بتشجنات أو اختلاجات يكون فيها المريض في حالة عقلية أو ذهول أو توهمات وهذاء قوى . (٢)

وعرفها حامد زهران بقوله : هي مرض نفسي تظهر فيه اضطرابات انفعالية مع حدوث خلل في أعصاب الحركة والحس ، حيث تتحول الانفعالات المزمنة إلى أعراض جسمية ليس لها أساس عضوي ، تتركز كل أسبابها في رغبة المريض في الهروب من موقف مؤلم بدون أن يدرك الدافع لذلك ، وقد يطلق البعض عليها اسم الهستيريا التحويلية وهي التي تعني تحول الأمور النفسية إلى أمور جسمية لأنها تعتمد على حيلة دفاعية نفسية أساسية هي التحويل ، فتحول الانفعالات والصراعات إلى أعراض جسمية كحل رمزي للصراع (٣).

(١) يراجع : مبادئ الصحة النفسية الدارهري ص: ٦٦.

(٢) علم النفس الإعلامي : مفاهيم – نظريات – تطبيقات نبيهة صالح السمراني : ص ١٠٥ ، ط : دار المناهج ، عمان ٢٠٠٧م.

(٣) ينظر : الصحة النفسية والعلاج النفسي ، د / حامد زهران ص ٣٨٦.

المطلب الثاني
أشكال الهستيريا

للهستيريا عدّة أشكال تظهر على الشخص المصاب، عدّدها علماء الصّحة النفسية كما يلي :

١ــ الشلل الهستيري ويظهر بشكل فجائي حيث لا تسبقه شكوى المريض من أية علة .

٢- الأزمات العصبية الهستيرية من بينها الرشف وتسليك الزور عن طريق النحنحة ، وتقطيب الوجه ، وهذه كلها حركات لا إرادية لا وظيفة لها .

٣- التقلصات الهستيرية التي تحدث نتيجة عوامل نفسية ، ولا يقصد بها التقلصات الناتجة عن البرد أو الالتهابات . وذلك مثل اعتقال عضلة الأصبع عند بعض الكُتَّاب التي يرجع سببها إلى أن كتاباتهم لم تلق قبولاً من المجتمع ومن ثم يتعرض لبعض التقلصات في أصابعه تحول بينه وبين مهنة الكتابة ، بينما يستطيع استعمال أصابعه في أعمال أخرى غير الكتابة دون أن تصاب بتقلصات .

٤- النوبات الهستيرية : نوع من النوبات التشنجية قد تستمر من بضع دقائق إلى بضعة أيام ، وقد تكون هذه النوبات أحياناً شديدة فتشمل تحرك الجسم كله ، وغالباً ما يكون المريض بعد هذه النوبات في حالة ذهول تام مما يجعله يمتنع عن الكلام ويكون سهل الانقياد .

٥- فقدان الكلام : ويحدث ذلك رغم سلامة أعضاء الجهاز الكلامي وله مظهران فقدان القدرة على الكلام بصوت مرتفع ، وفقدان القدرة على الكلام كلية ، ويحدث ذلك نتيجة للإحباط أو القلق أو اليأس أو الشعور بالفشل .

٦- العمى الهستيري الجزئي أو الكلي ، ويلجأ المريض إلى العمى الهستيري كوسيلة للهروب من الموقف المشكل .

٧- فقدان الإحساس : حيث يزول الإحساس تماماً في منطقة معينة من جسم المريض .

٨- فقدان الذاكرة الكامل ؛ حيث ينسى المريض كل شيء عن نفسه.

٩- فقدان الذاكرة الجزئي ؛ حيث ينسى المريض بعض حوادث معينة لارتباطها بانفعالات قوية مر بها في حياته [١]

وقد صنّف علماء الصحة النفسيّة هذه الصور والأشكال للهستيريا في أربعة أنواع رئيسة ، وهي :

النوع الأول : **الهستيريا التحويليّة** .

وهي التي يتحول فيها المرض من كونه مرضا نفسيّا لتظهر أعراضه على جسم الإنسان، ومن هنا أطلق عليها علماء الطب النفسي بالهستيريا التحوليّة ، وذلك كأن يصاب المريض بهذا المرض بعدم القدرة على الإمساك بالقلم إن كان كاتبًا أو صحفيّاً ، أو عدم القدرة على السّماعة والمشرط في غرفة الكشف والعمليات إن كان طبيبًا ، و قد يتطور الأمر بصاحب هذا المرض فيشعر بفقدان الإحساس. ومن ذلك التنميل أو احساس المريض بوخز خفيف أو سماعه رنينا في أذنه أو طنينا أو رنينا كرنين الجرس، ومن الأعراض أيضا الرؤية المزدوجة أو العمى الليلي أو غموض الرؤية أو الرؤية الغائمة، وقد يصاب بالرعشة أو فقدان القدرة على الكلام ، مما يؤدي إلى الخرس أحيانًا ،، وقد يصاحب ذلك صداع شديد ونوبات شديدة من الكحة ، وصعوبة في التنفس وقد يشعر بالقرف

(١) ينظر : كتاب الصحة النفسية دراسات في سيكلوجية التكيف ، د / مصطفى فهمي القاهرة ــ مكتبة الخانجي ص ٢٣٣ ، وما بعدها.

أو التقزز أو قلب المعدة أو الغثيان، ووقد تشعر المرأة بالحمل الكاذب وتوقفت دورة الطمث عن الحدوث ويصاحب ذلك انتفاخات في البطن مع الشعور بالدوار والغثيان والوحام أو غثيان الصباح . (١)

النوع الثاني : الهستيريا التفككية أو التحللية .

وهي ما يخرج فيها المريض عن الحالة الطبيعية للوعي،، كان يُصاب بتوهان، أو يمشي أثناء النوم أو يكون متعدد الشخصيّة، أو يصاب بشلل جزئي، أو اضطراب في البصر والسمع، دون أن ترجع هذه الاضطرابات إلى أي سبب أو أساس عضوي. (٢)

النوع الثالث : الهستيريا التشنجية أو الارتجاعية :

يوجد شبه كبير بين هذا النوع من الهستيريا وبين نوبات الصرع ، غير أن الهستيري لا يؤذي نفسه أثناء السقوط ولا يفقد الوعي فقدانا كليا ولا يعض لسانه. كما أن رسوم موجات المخ عنده تختلف عن الشخص المصروع ، إلا أنه يفقد السيطرة على انفعالاته الحسية، فيبكي ويضحك مثلاً في نفس الوقت وفي نهاية النوبة يصبح المريض طبيعيا نسبيا ويواصل أنشطته اليومية وكأن شيئا لم يحدث .

النوع الرابع : النوبات الهستيرية .

وهي التي تحدث في صورة نوبات انفعالية لتأدية أغراض لاشعورية كنوبات الإغماء التي تنتاب الأفراد لاستدرار العطف وجذب الانتباه ، أو التي يفعلها المريض بهدف الهروب أو الانسحاب من موقف معين، وتحدث بعض هذه النوبات في صورة انفجار انفعالي شديد، ويكون المريض في أثنائها غير قادر

(١) باثولوجيا النفس دراسة في الاضطرابات العقلية والنفسية، العيسوي : ١٥٣،١٥٤.
(٢) المرجع السابق.

على ضبط نفسه أو التحكم في انفعالاته وتوجيهها، كنوبات الحزن العميق أو نوبات الضحك ، أو البكاء والصياح بدون سبب ظاهر . وفي مثل هذه الأحوال لا يكون لهذه الانفعالات أغراض أو فوائد بيولوجية ، ولكنها تؤدي بقصد التنفيس عن النفس، وكثيرًا ما تحدث هذه النوبات في حالة الأخبار المفاجئة الغير متوقعة، خصوصا إذا كانت مسبوقة بحالات من الضيق والكبت والحرمان، وأحيانا تكون الاستجابة في مثل هذه النوبات بانفعالات عكسية، كالضحك الشديد بدل إظهار الحزن أو البكاء عند تلقي خبر مفرح . (١)

(١) يراجع : الصحة النفسية والأمراض النفسية والعقلية وقاية وعالجا، مياسا محمد ص : ١٣٤ ، بيروت: دار الجيل . وباثولوجيا النفس دراسة في الاضطرابات العقلية والنفسية، العيسوي ، ص ١٥٥.

المبحث الثالث

الأثر الشرعي لتصرفات المصابين بالهستيريا

من خلال تعريف علماء الطب النفسي للهستيريا وبيان صورها وأنواعها المختلفة نستطيع أن نقف على مدى أثر هذا النوع من المرض على أهليتي الوجوب والأداء للشخص المصاب ، وذلك بتقسيمه على النحو التالي :

القسم الأول : الهستيريا المُعدمِة للإرادة والإدراك، أو المؤثرة فيهما .

ويشمل هذا القسم كل صور الهستيريا التي تؤدي إلى انعدام الإدراك والتمييز لدى المصاب بها كلياً أو جزئياً، كتلك التي تؤدي إلى فقدان الذاكرة فقداناً كاملاً أو فقداناً جزئياً، [1]ويُرجع في تحديد هذا المرض ومدى أثره على المريض إلى الطبيب المسلم العدل الثقة، أو إلى لجنة متخصصة من الأطباء مشهود لها بالحذق والأمانة العلميّة في ذلك الشأن.

حكم المصاب بهذا القسم من الهستيريا :

ينزل المصاب بالهستيريا المعدمة للإرادة والإدراك منزلة المجنون، فيجري عليه من الأحكام ما يجري على المجنون ؛ فإذا كانت الهستيريا تعدم إرادة المريض وإدراكه كلّياً، بحيث لا يدرك في أي وقت ولا يعقل أي تصرف ؛ فإنه يجري عليه ما يجري على المجنون جنوناً مطبقاً من أحكام فتنعدم عنه أهلية الأداء؛ وعليه فلا يطالب بدنياً بأداء التكاليف الشرعية كالصلاة والصيام وسائر العبادات ، كما لا يطبق عليه حد من الحدود وكذلك حقوق العباد البدنية ، فلا يطالب بها أيضاً ، فلا يقتص منه إذا جنى على نفس أو طرف عمداً ، إذ ينزل عمدُ المجنون منزلة الخطأ فكذلك المصاب بالهستيريا الذي بلغ مبلغ المجنون ، أما بالنسبة لأهلية الوجوب فلا تنعدم

(١) ينظر : علم النفس المعاصر ، د / محمد محمود ص ٣٩٤.

عنه ؛ لأنها تثبت بثبوت الحياة ؛ فيطالب بسائر الحقوق المالية من ديَّات ، وغرامات وقيم متلفات ، وما وجب في أمواله من زكوات ، ويؤدي ذلك كله عنه وليه .

أما إذا كانت الهستيريا المعدمة للإرادة متقطعة غير متصلة ، بأن كان المصاب بها يدرك تصرفاته في أحيان ولا يدركها في أخرى ؛ فإنه يجري عليه ما يجري على المجنون جنوناً مقطّعاً ، فتثبت في حقه أهلية الوجوب دون أهلية الأداء حال وصوله إلى هذا الحد من انعدام الإدراك والتمييز ، ويثبت في حقه أهلية الوجوب والأداء حال زوال هذه الحالة عنه وإدراكه ووعيه لما يصدر منه من أقوال وأفعالٍ؛ لأن مناط التكليف ، وهو العقل والتمييز توافر لديه ، ولا يوجد ثمة ما يرفع التكليف في حقه [١].

أما إذا كانت الهستيريا تؤثر في إرادته وإدراكه، ولكن بصورة ضعيفة لا تصل إلى حد فقد الوعي، بحيث ينقص فقط عن الشخص المعتاد، فتكون تصرفاته في حكم تصرفات الصبي المميز، وقد يقل عن ذلك فتكون في حكم تصرفات الصبي غير المميّز. فيلحق المريض بالوصف الأقرب منها، ويجري عليه من الأحكام ما يجري عليهما [٢].

القسم الثاني : الهستيريا المُعْدِمة للإرادة دون الإدراك والتمييز .

ويندرج تحت هذا القسم حالات الهستيريا التي لا يستطيع الشخص المريض فيها التحكّم في سلوكه وأفكاره، مع إدراكه وتمييزه بأنّ ما يقوم به من أفعال أو أقوال تخالف المعقول، وما ينبغي أن يكون عليه التصرف في الواقع، كالنوبات

(١) ينظر : أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية د / نائل قرقز ص ٣٨ طبعة : دار البيارق – الأولى، ١٤١٩هـ ..

(٢) ينظر: علم الأمراض النفسية والعقلية ، ريتشارد سوين، ترجمة أحمد سلامة ص ٧١ ، طبعة : دار النهضة ١٩٧٩ م ، الطب النفسي المعاصر ، د / أحمد عكاشة ص ٦٧.

الهستيرية التي تنتاب الأفراد لاستدرار العطف وجذب الانتباه، أو التي يفعلها المريض بهدف الهروب أو الانسحاب من موقف معين، وهو يعي ويدرك تمامًا تصرفه والهدف الذي دعاه إلى هذا التصرف، ولكنه مدفوع إليه بسبب هذا المرض. (١)

حكم المصاب بهذا القسم من الهستيريا :

لو دققنا النّظر في أفعال وأقوال المريض بهذا النوع من الهستيريا وحاولنا إلحاقها بأقربها شبها، مما يعرض لأهليّة المكلف من أمورٍ، لوجدناها تنزل منزلة أفعال وأقوال المكرَه؛ إذ المكره مدرك ومميز لما يفعله، لكنه معدوم الإرادة والاختيار بفعل الإكراه، وهذا الشخص المصاب بهذا النوع من الهستيريا مدفوع إلى نحو هذه التصرفات، ولا يستطيع التّخلص منها، إلا بالعلاج، الذي يقرره أهل التخصص في هذا الشأن.

ومن هنا يمكن القول بأن هذا المريض لا يؤاخذ بأقواله، إذ تعتبر من باب اللغو، أما بالنسبة لأفعاله، فما لم يبحها الشرع كالقتل والزنا وغيرهما ؛ فإنه يؤاخذ عليها؛ لأن الإكراه (المقيس عليه) لا ينافي أهلية الوجوب ولا الخطاب بالأداء؛ لبقاء الذمة والعقل والبلوغ الذي هو مناطها ، كما أن المصاب بمثل هذا النوع من الهستيريا لا تنفذ تصرفاته المالية إلا ما كان فيه مصلحة له ، وهي التصرفات النافعة نفعاً محضاً ، ومن هنا يمكن الحجر عليه محافظة على ماله ؛ قياساً على السفيه. (٢)

---

(١) أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية ص ٣٩، علم النفس المعاصر ص ٣٩١.

(٢) ينظر : شرح التلويح على التوضيح (٢ / ٤١٤) ، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٥٤٦/٤) ، المغني لابن قدام (١١/ ٤٩٨).

كل هذا فيما لو كان هذا المرض يغلب على الشخص ولا يستطيع أن يدفع عنه ما يأمره به من مخالفات قولية أو فعلية؛ حتى يصبح كالمكره الذي لا يستطيع دفع الإكراه عن نفسه أو تحمله ، وهو الإكراه الملجئ الذي ينعدم معه الاختيار والرضى .

قال ابن رجب : اتفق العلماء على أن من أكره على قول محرَّم إكراهاً معتبراً ؛ له أن يفتدي نفسه ولا إثم عليه ، والإكراه متصور في سائر الأقوال ، فمتى أكره على قول من الأقوال لم يرتب عليه حكم من الأحكام ، وكان لغواً [١].

أما إذا كان هذا الشخص قادراً على التحكم في إرادته وتوجيهها نحو القيام بعمل معين – وإن كان يلحقه في سبيل ذلك بعض العناء – ؛ فإنه يؤاخذ بأقواله وأفعاله ؛ ما لم يتضرر بذلك ضرراً بالغاً ، ويكون في ذلك كالمكره إكراهاً غير ملجئ – الذي يعدم الرضى دون أن يفسد الاختيار فلو أن إنساناً هُدّد ولم يُفعل به شيء ولم يلحقه ضررٌ .

وعليه فإن المصاب بهذا النوع من المرض تقام عليه الحدود ، ويطبق عليه القصاص في النفس والأطراف ، وتنفذ أقواله في البيع والشراء والطلاق والعتاق وغير ذلك .

القسم الثالث : الهستيريا المؤثرة في السلوك والتصرفات دون العقل والإرادة.

وذلك كالاضطرابات التي تنتاب الشخصية الهستيرية، فتجعل صاحبها دائم البحث عن الاهتمام ، والإثارة ولفت الأنظار إليه[٢]

---

(١) ينظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (٣٧٧/١).

(٢) الشخصية المضطربة : هي تلك الشخصية التي تجد صعوبة في التعايش والتوافق مع الآخرين، سواء في التفكير أو في الإحساس أو في السلوك ، وهي شخصية تتصف بالجفاف وعدم المرونة وعدم القدرة على إعطاء استجابات مناسبة لمتطلبات الحياة المتغيرة . راجع : أمراض العصر ، د / العيسوي ص٢٦٧ – ٣٧٣ الاضطرابات الشخصية ، د / جمال الشمري ، جريدة الحوار المتمدن ، العدد ٢٣٠٠ نشر بتاريخ ٢/ ٦ / ٢٠٠٨ م.

فمثل هذا الشخص الذي يملك إرادة وعقلاً وتمييزاً ويستطيع التحكم في إرادته ويملك القدرة على التمييز بين الحسن والقبيح ، والخير والشر ، والأمر والنهي ، بل ويميز بين الواجب والمندوب والحرام والمكروه ؛ هو شخص كامل الأهلية وجوباً وأداءً ، فيؤاخذ بسائر أفعاله وأقواله ، ولا يسقط عنه شيء منها سواء من حقوق الله تعالى أو من حقوق العباد ، فيحاسب على تركه العبادات وعلى ارتكابه للمنهيات وتطبق عليه سائر العقوبات البدنية والمالية، ولا يمثل حبُهُ وهواهُ أو ميلُه نحو فعل ما تميل إليه نفسه عذراً مسقطاً لشيءٍ من هذه التكاليف ، إذ إن مبناها على الابتلاء والاختبار، وعدم مطاوعة النفس والهوى ، قال تعالى : (أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا أمنا وهم لا يفتنون) [١]، وقال تعالى : (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) [٢]، وقال تعالى : (أفريت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم) [٣]إلى غير ذلك من الآيات التي تشير إلى وجوب محاربة النفس ومخالفتها ، فلا يتعلل شخص ما بأن ثمة ميول لديه نحو فعل المعصية لا يستطيع دفعه ؛ فالناس جميعاً لديهم نفس هذا الميول ، وهم يتفاوتون فيه شدة وضعفاً ، فالأتقياء من الناس – الذين يخافون الله تعالى ويراقبونه في السر والعلانية – هم أكثر الناس بلاء من غيرهم ، ومع ذلك نراهم أشد الناس بعداً عن الانحرافات الشخصية والجنسية ، وأكثر الناس بعداً عن الكبر والخيلاء ، وأكثرهم بعداً عن الزنى والرزيلة قال – صلى الله عليه وسلم – : " أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم " [٤].

---

(١) سورة العنكبوت آية : ٢.

(٢) سورة أل عمران ، آية ١٤٢.

(٣) سورة الجاثية من الآية ٢٣.

(٤) أخرجه النسائي (٧٤ ٩٦) باب : عيادة النساء للرجال (٤ / ٤٥٤) والحاكم في المستدرك ح (٨٢٣١)،(٤ / ٤٤٨) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة – رحمه الله – : وأما كون الإنسان مريداً لما أمر به أو كارها له ؛ فهذا لا تلتفت إليه الشرائع ، بل ولا أمر عاقل بل الإنسان مأمور بمخالفة هواه ، والإرادة : هي الفارقة بين أهل الجنة وأهل النار كما قال تعالى: (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً * ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً) [(١)]وقال تعالى :(تلك الدار الأخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً) [(٢)]، وقال تعالى : (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها) [(٣)].

من هنا وجب عدم التساهل في الحكم وأخذ مثل هؤلاء بجريمتهم وعدم مراعاة التيسير في حقهم ؛ حتى لا يتخذ أصحاب الهوى من ذلك سبيلاً يرتكبون به أبشع الجرائم التي تمس حقوق الله تعالى ، وحقوق الناس ، ما دام قد شهد بصحة إرادتهم وإدراكهم وعقولهم الأطباء العدول الثقات ، كما ينبغي على القضاة ألاً يأخذوا هؤلاء بالتيسير فيما فيه حدٌ بيّن ، أو عقوبة مقدّرة ، أما ما لا حد فيه ولا تقدير فلهم متى اطمئنوا إلى ظروفهم وأحوالهم أن يأخذوهم بالتخفيف [(٤)]، والفرق بين الحكمين

---

(١) سورة الإسراء ، الآية ١٨ ، ١٩.

(٢) سورة القصص من الآية ٨٣.

(٣) سورة هود من الآية ١٥ . وينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/٣٤٦ ٣٤٧) ، الموافقات للشاطبي (٢/١٥٣) ، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (١/٥٨٨-٥٩٢)، والموسوعة الفقهيّة الميسّرة لمحمد رواس قلعه جي (١/٦٥٢) الطب النفسي المعاصر لأحمد عكاشة ص ١٦ ، الصحة النفسية من منظور إسلامي صالح الصنيع ص ١٣، بحوث في الفقه الطبي عبد الستار أبو غدة ص ١٣٥.

(٤) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٥/٢٣٥)؛ جامع العلوم والحكم ص ١٤٨ ، الطب النفسي والقانون لطفي الشربيني ص ١٠٨، طبعة : المكتب العلمي بالإسكندرية ١٩٩١م.

واضح والبون بينهما شاسع ؛ إذ العقوبة في التعزير متروك أمرها للقاضي ، يقدّرها حسب الظروف والملابسات المحيطة بالجناية والجاني .

قال شمس الدين اليعمري: التعازير من القسم الذي يفتقر إلى نظر واجتهاد في تقدير التعزير بقدر الجناية والجاني والمجني عليه [١].

ويقول الإمام الماوردي عن التعزير ما نصه: "ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله... وتأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة لقوله صلى الله عليه وسلم: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود . [٢]

(١) ينظر : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لشمس الدين اليعمري (٩٩/١) ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م تحقيق : الشيخ جمال مرعشلي.

(٢) ينظر : السياسة الشرعية، ابن تيمية ص١٥٥. والحديث أخرجه أبو داود، الحدود، باب الحد يشفع فيه، ح ٤٢٠٩. الدارمي، الحدود، باب في الشفاعة في الحدود دون السلطان، ح٢٢٠٠. أحمد، مسند أحمد، ج٦، ص١٨١. الدارقطني، السنن، ج٣، ص٢٠٧. ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج١، ص٢٩٦، ح٩٤. النسائي، السنن الكبرى، ج٤، ص٣١٠، ح٧٢٩٣. البيهقي، سنن البيهقي، ج٨، ص٢٦٧. الطبراني، المعجم الأوسط، ج٧، ص٣٠٢، ح٧٥٦٢.

الخاتمة

((**نسأل الله حسنها**))

وفيها أهم نتائج البحث والتوصيّات "

أولًا: النتائج ، ومنها :

١ــ أن مناط صحة التكليف هو العقل ، والبلوغ ، والرشد ، والقصد والإرادة

٢ــ أن فوات العقل والبلوغ ، يترتب عليه فوات أهلية الأداء ، أما أهلية الوجوب فلا تفوت بفواتهما ؛ لذا فإن الصبي والمجنون يثبت لهما سائر الحقوق ويجب عليهما جميع الالتزامات المالية ، ويؤدي عنهما الولي ما ثبت في حقِّهما من التزامات مالية ، ويوصف عمدهما بالخطأ .

٣- أن فوات الرشد لا أثر له في فوات أهليتي الوجوب والأداء ، وكل ما يترتب عليه هو عدم صلاحية تصرف الشخص في أمواله .

٤ــ أن فوات القصد والإرادة ؛ يرتفع به الإثم والذنب ، ولا أثر له في المطالبة بحقوق الغير ، ويؤاخذ غير القاصد على جنايته مالياً لا بدنياً .

٥ــ أن كثيراً من الأمراض النفسية قد تلتبس على بعض الناس فيعدونها من الأمراض العقلية ؛ وذلك لأن المرض النفسي قد يتحول إلى مرض عقلي – غالباً – مثل الوسواس القهري وغيره .

٦ــ أن ثمة فرق بين المريض النفسي والمريض العقلي ، فالمريض النفسي يحتفظ ببصيرته ووعيه – غالباً – بخلاف المريض العقلي فهو لا يحتفظ ببصيرته ووعيه .

٧ــ أن المريض النفسي – غالباً – لا يشكل خطراً على نفسه ولا على مجتمعه بخلاف المريض العقلي فهو يشكل خطراً على نفسه ومجتمعه .

٨ــ أن الأمراض النفسية منشؤها وظيفي ، بخلاف الأمراض الصبية فمنشؤها وجود خلل في الجهاز العصبي المركزي .

٩ــ أن أوجز ما يقال في المرض النفسي أنه اضطراب يظهر بشكل أعراض جسمية ينتج عنه تدهور في جوانب عديدة من الحياة .

١٠ــ أن علماء الطب النفسي صنّفوا الأمراض النفسية إلى عدة أمراض تتفاوت فيما بينها في مدى أثرها على إرادة الشخص وقدرته على التفكير والتحكم في تصرفاته .

١١ــ أن الهستيريا متى ما كانت مُعدِمة لإرادة الشخص مفوِّتة لإدراكه ترتب عليها انعدام أهلية الأداء دون أهلية الوجوب، ونزل منزلة المجنون في تصرفاته وجرى عليه ما يجري عليه من أحكام .

١٢ــ الهستيريا متى ما كانت مُعدِمة لإرادة الشخص ولا أثر لها في إدراكه وتمييزه ؛ فإن صاحبها ينزل منزلة المكره ويجري عليه ما يجري على المكره من أحكام .

١٣ــ أن الهستيريا متى ما كانت لا أثر لها على إرادة الشخص ولا إدراكه وتمييزه ؛ فإن صاحبها ينزل منزلة كامل الأهلية بنوعيها ويؤاخذ بسائر أفعاله وأقواله .

١٤ــ أن الهستيريا متى ما كانت لها أثر على تصرفات الشخص وسلوكه دون إرادته واختياره ؛ فإن للقاضي أن يُعد هذه الظروف من قبيل المخففات ويراعيها في تنزيل العقوبات عليه ، وذلك فيما يتعلق بالتعزيرات دون الحدود .

ثانياً : التوصيّات .

أما التوصيات فإنني أوصي بدراسة الهستيريا وغيرها من الأمراض النفسية دراسة تفصيلية في مشروع علمي يتبناه الباحثون؛ حتى يبينوا أصناف هذه الأمراض المختلفة ومدى تأثيرها على أهلية الشخص لأن يجب له وعليه الواجبات والحقوق . والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل .

مراجع البحث

((**القرآن الكريم**))

١ــ اتفاق المباني وافتراق المعاني، تأليف: لسليمان بن بنين الدقيقي النحــوي ، دار النشر : دار عمار – الأردن – ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م الطبعة : الأولى ، تحقيق : يحيى عبد الرؤوف جبر

٢ــ أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصــية ، د / نائل قرقز ، دار: دار البيارق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٣ــ الإجماع ، تأليف : محمد بن المنذر ، طبعة : دار الــدعوة الإســكندرية – ١٤٠٢ الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد .

٤ــ إحياء علوم الدين ، تأليف : لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد دار النشر : دار المعرفة – بيروت .

٥ ــ أصول السرخسي ، تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبــو بكــر طبعة : دار المعرفة – بيروت .

٦ــ أصول الفقه، للشيخ زكريا البري ، طبعة : ١٩٨١

٧ــ أصول الفقه ، تأليف د / وهبة الزحيلي ،.طبعــة : دار الفكــر المعاصــر ، الثانية ١٤١٨هـ .

٨ــ أصول المفاهيم النفسية في التراث الإسلامي، د.الزبير طه، وأحمــد الحســن ، طبعة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٩ــ الاضطرابات الشخصية ، د / جمال الشمري ، مقال نشــر بجريــدة الحــوار المتمدن العدد ٢٣٠٠ ، بتاريخ ٢/ ٦ / ٢٠٠٨ م .

١٠ــ إعلام الموقعين ، تأليف : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، ، دار النشر : دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م .

١١ــ الإقناع للحجاوي ، طبعة : دار المعرفة – بيروت .

١٢ــ أمراض العصر د / عبد الرحمن العيسوي ، طبعة : دار المعرفة ١٩٨٤م.

١٣ــ الأمراض النفسية ، د / فايز محمد على الحاج ، طبعة المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م .

١٤ــ الأمراض النفسية والعقلية ، د / أحمد عزت راجح.دار المعارف ١٩٦٥م .

١٥ــ الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلام ، للدكتور محمد يوسف موسى طبعة: دار الفكر العربي ١٤١٧هـ .

١٦ــ البحر المحيط للزركشي ، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر .

١٧ــ بحوث في الفقه الطبي عبد الستار أبو غدة ، طبعة : دار الفكر العربي ١٩٩٨م .

١٨ــ بدائع الصنائع ، تأليف : علاء الدين الكاساني ، دار النشر دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية .

١٩ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، ط بعة : دار الفكر _ بيروت .

٢٠ــ بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية لابن تيمية ، دار النشر : مكتبة العلوم والحكم – ١٤٠٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. موسى سليمان الدويش .

٢١ــ تاج العروس من جواهر القاموس، حمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار النشر : دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين

٢٢ــ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لشمس الدين اليعمري ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م ، تحقيق : الشيخ جمال مرعشلي .

٢٣ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ، طبعة : دار الكتب الإسلامي- القاهرة / ١٣١٣هـ .

٢٤ــ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للرازي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى .

٢٥ــ التلويح على التوضيح ، تأليف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م تحقيق : زكريا عميرات .

٢٦ــ تهذيب اللغة تأليف : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب .

٢٧ــ تيسير التحرير ، أمير باد شاه، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٠هـ .

٢٨ــ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم تأليف : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م الطبعة : السابعة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس .

٢٩ــ جواهر الكلام للجواهري ، تأليف : الشيخ محمد حسن النجفي طبعة : مطبعة حققه وعلق عليه : الشيخ عباس القوچاني الناشر : دار الكتب الاسلامية طهران – بازار سلطاني .

٣٠ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تأليف : محمد عرفة الدسوقي ، طبعة: دار الفكر، بيروت .

٣١ــ حاشية الرهاوي ، تأليف : يحي الرهاوي ، دار النشر : دار سعادت ، الأولى ١٣١٥هـ

٣٢ــ الحاوي الكبير ، تأليف : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي طبعة دار كتب العلمية / الأولى ١٤١٩هـ

٣٣ــ روضة الطالبين للإمام النووي ، طبعة :دار الفكر ١٤١٥هـ

٣٤ــ زاد المعاد ، تأليف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، طبعة : مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت – ١٤٠٧ – ١٩٨٦ ، الطبعة : الرابعة عشر ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبدالقادر الأرناؤوط، القواعد لابن رجب ص٣٢٢ ، طبعة : دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان .

٣٥- سنن أبي داود ، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي دار النشر : دار الفكر – – ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد

٣٦- سنن ابن ماجه ، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – – ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٣٧- سنن البيهقي الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، دار النشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

٣٨- سنن الترمذي ، الجامع الصحيح ، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - - ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون

٣٩- سنن الدارقطني ، اسم المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ ١٩٦٦ ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني

٤٠ـ شرح التلويح على التوضيح ، تأليف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. ، تحقيق : زكريا عميرات .

٤١ـ شرح الزركشي على مختصر الحزقي . طبعة : دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤٢٣هـ .

٤٢ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار ، طبعة : جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية - ١٤١٣ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد .

٤٣ـ شرح منتهى الإرادات ، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦ ، الطبعة : الثانية .

٤٤ـ الصحة النفسية دراسات في سيكلوجية التكيف ، د / مصطفى فهمي ، القاهرة ـ مكتبة الخانجي .

٤٥ــ الصحة النفسية من منظور إسلامي صالح الصنيع ، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ .

٤٦ــ الصحة النفسية والعلاج النفسي ، د / حامد زهران، طبعة عالم الكتب ١٩٧٤ م .

٤٧ــ صحيح البخاري " جامع الصحيح المختصر "، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .

٤٨– صحيح مسلم ، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٤٩ــ الطب النفسي المبسط ، د / جيمس ويليس ، د / جون ماركس طبعة : دار الحضارة – الرياض ١٤٣٣هـ ، الطبعة الأولى مشكلات الآباء والأبناء ص١٩٦ د/ مختار حمزة

٥٠ــ الطب النفسي المعاصر ، د. أحمد عكاشة، ، طبعة : مكتبة الأنجلو المصرية مشكلة التحليل النفسي في مصر ، محمد فتحي بك ، طبعة : مطبعة مصر ١٩٤٦م .

٥١ــ الطب النفسي والقانون لطفي الشربيني . طبعة : المكتب العلمي بالإسكندرية، ١٩٩١م

٥٢ــ طبقات الحنابلة ، لمحمد بن أبي يعلى أبو الحسين ، دار النشر دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي

٥٣ــ علم أصول الفقه، تأليف : الشيخ عبد الوهاب خلاف ، طبعة : دار العلم ، التاسعة ١٩٧٠م

٥٤ــ علم الأمراض النفسية والعقلية ، ريتشارد سوين، ترجمة أحمد سلامة دار النهضة ١٩٧٩ م ، الطب النفسي المعاصر ، د / أحمد عكاشة ص ٦٧.

٥٥ــ علم النفس المعاصر في ضوء الإسلام ، د / محمد محمود محمد ، طبعة : دار الشروق – جدة ١٤٣١ هـ .

٥٦ــ عمدة القاري . بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٥٧ــ عوارض الأهلية، تأليف : الدكتور الجبوري ،طبعة جامعة أم القرى / الأولى .

٥٨ــ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت .

٥٩ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة : دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب .

٦٠ــ الفروع ، تأليف : محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي .

٦١ــ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، طبعة : المطبعة الأميرية بولاق ١٣٢٢هـ .

٦٢ــ فيض القدير ، تأليف: عبد الرؤوف المناوي ، دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ ، الطبعة : الأولى

٦٣ــ القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، طبعة : دار الفكر الثانية ١٤٠٨هـ.

٦٤ــ القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار النشر مؤسسة الرسالة – بيروت .

٦٥ــ قواطع الأدلة ، تأليف : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .

٦٦ــ قواعد الفقه ، تأليف : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي دار النشر : الصدف ببلشرز – كراتشي – ١٤٠٧ – ١٩٨٦ ، الطبعة : الأولى .

٦٧ــ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ، طبعة : مطبعة النهضة المصرية، ١٣٨٣هـ .

٦٨ــ كشاف القناع ، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي طبعة : مطبعة الرياض الحديثة / الرياض .

٦٩ــ كشف الأسرار على أصول البزدوي ، تأليف : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر .

٧٠ــ لسان العرب : تأليف :حمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار النشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة : الأولى .

٧١ــ مجموع فتاوى ابن تيمية . جمع عبد الرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ .

٧٢ــ المحكم والمحيط الأعظم تأليف : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي الوفاة: ٤٥٨هـ ، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠م الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي

٧٣ــ المحلى لابن حزم ، طبعة : دار الآفاق الجديدة – بيروت تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .
٧٤ــ مدارج السالكين ، تأليف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٩٣ – ١٩٧٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق محمد حامد الفقي .
٧٥ــ المدخل الفقهي العام ،تأليف : مصطفى أحمد الزرقا ، طبعة : دار القلم – الأولى ١٤١٨هـ .
٧٦ــ مستدرك الحاكم ، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ ١٩٩٠م ،الطبعة : الأولى ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .
٧٧ــ مسند أحمد بن حنبل ، طبعة : مؤسسة قرطبة – مصر .
٧٨ــ المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية .
٧٩ــ معجم علم النفس ، د / فاخر عاقل ، طبعة : دار الملايين ١٩٧١ م .
٨٠ــ معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعه جي ، ، طبعة : دار النفائس .
٨١ــ معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – تحقيق سيد كسروي حسن ، وقال عنه : وإسناده ضعيف بمرة .
٨٢ــ المغني لابن قدامة ، طبعة : دار النشر : دار الفكر – بيروت ١٤٠٥ .
٨٣ــ مفردات ألفاظ القرآن ، تأليف : الراغب الأصفهاني ، دار النشر دار المعرفة – لبنان ، تحقيق : محمد سيد كيلاني .

٨٤ــ مفهوم المرض النفسي (الوصمة الاجتماعية للأمراض النفسية.. الأسباب والحلول ، د / عبد الحفيظ يحي خوجة) مقال نشر بجريدة الشرق الأوسط العدد ١٠٧٩٢ بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٠٨م .

٨٥ــ منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، لمحمد عليش. الوفاة: ١٢٩٩ دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٨٦ــ المنفرجتان/شعر ابن النحوي والغزالي ، تأليف : زكريا الأنصاري الوفاة: ٩٢٦ دار النشر : دار الفضيلة – القاهرة ، تحقيق عبد المجيد دياب .

٨٧ــ الموافقات تأليف : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي دار النشر : مكتبة الرياض الحديثة .

٨٨ــ مواهب الجليل ، للحطاب ؛ طبعة : دار الفكر ، الثانية ١٣٩٨هـ .

٨٩ــ الموسوعة الطبية الفقهية ، د.أحمد كنعان، ، طبعة : دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

٩٠ــ الموسوعة الفقهيّة الميسّرة ، تأليف : محمد رواس قلعه جي دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .

٩١ــ النفس ، انفعالاتها ، وأمراضها ، وعلاجها د / علي كمال دار النشر : دار واسط ، بغداد ، الرابعة ١٩٨٨ .

٩٢ــ نهاية المحتاج ،تأليف : شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير طبع: دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٩٣ــ الهداية شرح البداية ، تأليف : أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني طبعة: المكتبة الإسلامية .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة : الاستفتاح ، وأهمية البحث ، وسبب اختياري له .	٣٠٥٢
التّمهيد : التعريف بالمرض النفسي، وبيان الفرق بينه وبين المرض العقلي .	٣٠٥٦
المبحث الأول : مناط صحة التكليف وأثر فواته على أهليتي الوجوب والأداء.	٣٠٥٩
المبحث الثاني : بيان ماهيّة الهستيريا وأشكالها. وفيه مطلبان :	٣٠٧٣
المطلب الأول : بيان ماهية الهستيريا.	٣٠٧٣
المطلب الثاني : أشكال الهستيريا :	٣٠٧٥
المبحث الثالث : الأثر الشرعي لتصرفات المصابين بالهستيريا .	٣٠٧٩
الخاتمة	٣٠٨٦
فهرس الموضوعات	٣٠٩٨